الحمد لله

١٢٥ عمرة القول عن النعمان وعن ابي يوسف والشيباني في الحكم في

اما مع الجمع بينهم في موضع خاص تسمع ما روي عن الامام الاعظم وسيد

النعمان قول التعمم فانه اعني من الاقوال ياتي على التفصيل والاجمال

احدها الجواز في جوامع كثيرة في دار الحاج وعكسه ايضا وقول ياتي

في موضع هكذا ايضا وعند يعقوب نحو وقيل بما قال به الامام فاحفظ ماهر

واثنها في موضع قيل بالقدر فا وعنه دا الكون بشرط الكبر وعنه قول الا

في المصر وعن محمد في تفسيرها في رحله في الا معرو ما في موضع ليس الا

ما كتب دون مواضع ذكرها في الكتب ولو نذرنا انا النظا في الصحاح قيل فقد

حنا عندهم فلا كل اعني الشيوخ ما عندهم واما دخل جالسهم فيما الحي

مسائل الخمير والعلي والوطئ فالظاهر فاعلم حالا فاستثنى فانما لا يفيد

الصلاة خلفه فيما اوردوا من عن خلفه داود فاعتمدوا ورواه على الصحيح

المسمى من قبل ذكر الحمد فاصدر اليه في كل ركعة ولو سهى بعد سجود السهو

فاحفظ والذي هو مشتغل كما عرف علماء عند معرب كذا او صفت

تعد والعود والذي منع من السهو فاتموا ولسمعوا او تسمية

يكن في اقامته مع علمه الماء لم يجد فيه ولو وجد من الماء قدر ما
ماء د سبعا مكن تيممه في امر الوضوء والاجل عود وهو مشكل
الدليل

والحمد لله

قال عبد الفوائد سيدنا الشيخ الامام العالم العامل العلامة
الرحلة فريد دهره ووحيد عصره عمدة الحفاظ والمحدثين
شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر رضي
الله عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه منه وكرمه آمين الحمد لله الذي
لم يزل عليما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا
ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني
بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء
الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد
معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض على راي
والثالث العزيز هو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين والغريب هو ما
ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد وتقبل

وفي الاصطلاح ما لم يجمع
لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد
١٤٦ شروط المتواتر وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق
الفرد به عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل المتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند غير معلل ولا شاذ هو
الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم
صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة
طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار
اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح
المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو
المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار
ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو
مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح
ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان
يكون من مبادي السند من مصنف او من آخر بعد التابعي او غير ذلك

فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك
بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة
تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما
ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه
او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع
والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم
ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق
فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير
فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب
وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف
ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى
احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر
نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا
فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل
المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول
العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما
بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية
في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني
شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طارئا فالمختلط

٢٤٧

ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صم تصريحا او حكما من قوله او فعله
او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني
الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر
والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى
النبي صم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني
العلو النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
والبدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في
السن او في اللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روى عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق
واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين
المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث
ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ
الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني
ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
فان جمع فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ

بنفسه فان جمع معه فكالخامس والانبا بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازه
كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت
لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها
واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع
الاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق
والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف
وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير
او نحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او كذاب او وضاع واسهلها لين او سيء
الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق
الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح وتقبل التزكية من عارف باسبابها
ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف
باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار فصل ومن المهم معرفة كنى
المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه او نعوته
ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير